

SCP/32/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 14 أبريل 2020

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الثانية والثلاثون

جنيف، من 7 إلى 10 ديسمبر 2020

تقرير جلسة تشاركية حول التطورات والخبرات الحديثة فيما يتعلق بسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم

وثيقة من إعداد الأمانة

1. عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات) في دورتها الحادية والثلاثين، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر 2019، تحتوي هذه الوثيقة على تقرير جلسة تشاركية عُقدت في 4 ديسمبر 2019 بين الممارسين والدول الأعضاء حول التطورات والخبرات الحديثة فيما يتعلق بسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. والعروض التوضيحية التي قُدمت خلال الجلسة التشاركية متاحة في الصفحة التي يُفرضي إليها الرابط التالي: https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=50453. وأما النصوص الحرفية لمداوات الجلسة التشاركية الناتجة آلياً عن أدوات الويبو لتحويل الكلام المنطوق إلى نص مكتوب، فهي متاحة على: https://www.wipo.int/s2t/SCP31/SCP_31_2019-12-04_PM_1_mp4.html.

العروض التوضيحية

وفد كندا

2. أقرت كندا بأن التواصل مع المحامين يخضع لحصانة العلاقة بين المحامي وموكِّله. وفي عام 2016، بدأ نفاذ التعديلات المُدخلة على قانونها الذي يمنح حصانة تشريعية لأشكال التواصل مع وكلاء الملكية الفكرية. ويهدف هذا التشريع إلى حماية

المعلومات المتبادلة بين وكلاء البراءات وموكليهم على غرار الحماية الممنوحة بموجب حصانة العلاقة بين المحامي وموكّله. والحكم المعني هو البند 16.1 من قانون البراءات.

3. ولا تسري هذه الحصانة إذا تنازل عنها الموكّل صراحةً أو ضمناً (البند 16.1(2)). أضف إلى ذلك أن حالات الاستثناء من حصانة العلاقة بين المحامي وموكّله، أو من السرية المهنية للمحامين والمؤثّقين في القانون المدني، تسري على التواصل الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في البند 16.1(1) من (أ) إلى (ج). وينص البند 16.1(4) على أن حصانة التواصل مع وكلاء براءات أجنبي سيعترف بها إذا كان التواصل: "1" بين شخص مُصرّح له بأن يعمل وكيل براءات بموجب قانون البلد وموكّله، "2" وكان من المزمع أن يكون التواصل سرّياً، "3" وكان بغرض التماس أو إسداء مشورة بشأن أي أمر يتعلق بحماية اختراع ما، "4" وكان التواصل يتمتع بالحصانة بمقتضى قانون البلد الأجنبي.

4. وأجري التعديل المذكور للأسباب التالية: "1" لأن الحصانة تسمح للموكّل بأن يُجري مناقشات كاملة وصرّوحة مع مستشاري البراءات؛ "2" ولأنها تؤدي إلى زيادة الثقة بين الموكّلين والمستشارين، وهو أمر بالغ الأهمية للشركات الصغيرة والمخترعين الذين قد لا يكونون بالضرورة على دراية بنظام البراءات وغالباً ما يعتمدون على الأسرار التجارية؛ "3" ولأنه كلما زادت المعلومات التي يُقدّمها الموكّل إلى وكيل البراءات، كانت المشورة التي يمكنه الحصول عليها أفضل. ونتيجةً لذلك، ستزداد جودة البراءات وجودة نظام البراءات بأكمله.

5. وإضافةً إلى ذلك، أقرت كندا في عام 2018 قانون هيئة وكلاء البراءات ووكلاء العلامات التجارية. وعلى غرار التنظيم القانوني للمحامين، أنشأ هذا القانون هيئةً مستقلةً لتنظيم وكلاء البراءات تحقيقاً للمصلحة العامة. وفي صيف عام 2019، عُيّن مجلس لإدارة الهيئة، ويتألف هذا المجلس من ثلاثة أعضاء يمثلون المصالح العامة ووكيلي ملكية فكرية. وسوف يُعيّن عضوان آخران حالما تبدأ الهيئة عملها. وسوف يُلزم جميع وكلاء الملكية الفكرية الكنديين باتباع قواعد الهيئة واستيفاء معايير السلوك المهني والكفاءة. ويمكن للهيئة معاقبة الوكلاء الذين يكشفون عن معلومات تتمتع بالحصانة. ويمكن أن تشمل العقوبات فرض غرامات على الوكيل، أو إيقافه عن العمل مؤقتاً، أو سحب ترخيصه.

6. كما أن قواعد السلوك المهني ستُلزم الوكلاء بالتصرف على أفضل وجه يخدم مصالح موكليهم، وبالحفاظ على سرية معلومات الموكّل. كما أن قواعد تعارض المصالح ستضمن أن المعلومات المتمتعة بالحصانة لن تُستخدم عن غير قصد لمصلحة موكّلين آخرين. وسيكون بإمكان الهيئة التحقيق مع الوكلاء المشتبه في مخالفتهم قواعد السلوك، ويجوز لها الاطلاع على معلومات متمتعة بالحصانة لغرض تنظيم المهنة لا غير. وذلك من شأنه أن يضمن عدم استغلال الحصانة لإخفاء حالة التقنية الصناعية السابقة، أو للمشاركة في الاحتيال، أو لخداع عامة الناس. إلا أن أي معلومات تُقدّم إلى الهيئة لا يجوز استخدامها إلا في تنظيم المهنة، وتظل تلك المعلومات متمتعة بالحصانة.

السيد ستيفن ب. غارلاند، عضو اللجنة المعنية بحصانة العلاقة بين المحامي وموكّله، الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية

7. تهدف الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية إلى وضع نهج دولي مُنسّق لحماية المعلومات السرية المتبادلة بين مستشار البراءات وموكّله من الكشف القسري، في أثناء التقاضي مثلاً، على كلا الصعيدين الوطني والدولي. وتكمن المشكلة في افتقار هذا النوع من المعلومات إلى الحماية الوطنية في بعض البلدان، وافتقاره إلى التغطية الدولية في السيناريوهات العابرة للحدود.

8. وأما الغرض من حماية المعلومات السرية المتبادلة بين مالك البراءة ومستشاره في تشجيع التواصل الكامل والصريح بينهما، مما يؤدي إلى تعزيز المصلحة العامة الأوسع نطاقاً في الامتثال للقانون وتطبيقه. كما أن المشورة السديدة بشأن الملكية الفكرية، القائمة على الإفصاح الكامل من قِبل الموكِّل، تؤدي في نهاية المطاف إلى الانتفاع الأنسب بأنظمة البراءات المحلية والدولية، ومن ثم تحقيق الغرض من تلك الأنظمة على نحو أفضل وتحقيق المنفعة العامة. ويشمل ذلك تقليل احتمالية التماس طرف ما لحقوق براءات فمفافة للفاية أو فامضة أو غير مناسبة، أو تقليل احتمالية حصوله على تلك الحقوق، مما يؤدي إلى تحسين جودة البراءات وتقليل عدد البراءات الباطلة أو التي لا أساس لها. كما أنه يساعد أصحاب البراءات على اتخاذ قرارات أنسب بشأن الإنفاذ.
9. وستكون الحماية المطلوبة شديدة بنوع الحماية الممنوحة حالياً للمعلومات المتبادلة بين المحامين وموكِّلهم في بلدان القانون العام. والأمر المهم هو أن "الحصانة" تحمي الإفصاح عن المشورة التي يقدمها وكلاء البراءات، ولا يتأثر الكشف عن الوقائع أو الوثائق التي آلت إلى الملك العام (حالة التقنية الصناعية السابقة) ولا التزامات أصحاب البراءات بالإفصاح لمكاتب البراءات عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة. ولا تعلم الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية أي إساءة استعمال في شتى الولايات القضائية حول فيها طرف متقاضٍ أو مودِع طلب أن يتفادى الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة. ويجوز، في كثير من الولايات القضائية، أن يُطعن في المطالبة بالحصانة خلال التقاضي، وأن تعيد المحكمة المختصة النظر فيها.
10. ولا يكون مستشارو البراءات من المحامين في كثير من الولايات القضائية. وغالباً ما يكون التواصل المحلي أو الأجنبي أو كلاهما بين الموكِّلين ومستشاري البراءات من غير المحامين غير محمي من الكشف القسري، خلال التقاضي مثلاً، في بعض البلدان. وقد يؤدي ذلك إلى الكشف القسري للمنافسين عن تلك المعلومات السرية المتبادلة وعن المعلومات السرية لملك البراءة. وقد يؤدي ذلك بدوره إلى امتناع مالكي البراءات عن الكشف الكامل عن المعلومات لمستشاري الملكية الفكرية، وعدم حصول مالكي البراءات على المشورة المناسبة بشأن الملكية الفكرية.
11. ومن أجل تفادي تلك النتيجة، اتخذ عدد من البلدان خطوات استباقية لحماية هذه المعلومات المتبادلة. ففي المملكة المتحدة، ينص القانون على حماية المعلومات المتبادلة بين الموكِّلين ووكلاء البراءات من غير المحامين في المملكة المتحدة/الاتحاد الأوروبي. وهذه المعلومات التي تحظى بالحماية في المملكة المتحدة لا تكون بالضرورة محمية في ولايات قضائية أخرى. وليس من المؤكد أيضاً هل الحماية الممنوحة في المملكة المتحدة ستشمل مستشاري الملكية الفكرية "الأجانب" من غير المحامين أم لن تشملهم.
12. وفي أستراليا، ينص القانون على حماية المعلومات المتبادلة بين الموكِّلين ووكلاء البراءات الأستراليين من غير المحامين. وقد حُكم في قضية شركة إيلي ليلي وشركاه ضد شركة فايزر أيرلندا للأدوية (*Eli Lilly & Co v. Pfizer Ireland Pharmaceuticals*) (2004) 573 FCR 137 بأن الحصانة الممنوحة للتواصل مع "وكيل براءات مُسجَّل" تقتصر على وكلاء البراءات الأستراليين، ولذلك فإن المعلومات المتبادلة بين شركة فايزر ووكلاء براءات من المملكة المتحدة لا تعتبر مشمولة بالحصانة. وفي عام 2013، اتسع نطاق الحصانة المستندة إلى القانون لتشمل الممارسين الأجانب المُصرَّح لهم بإسداء المشورة بشأن الملكية الفكرية بموجب قانون بلد أو إقليم آخر.

13. وفي نيوزيلندا، يحمي القانونُ المعلومات المتبادلة بين المُوكّلين ووكلاء البراءات النيوزيلنديين من غير المحامين. واتسع نطاق هذه الحماية في عام 2008 لتشمل الممارسين الأجانب الذين "تتطابق" مهامهم مع مهام الوكلاء النيوزيلنديين.
14. وأما في كندا، فإن المعلومات المتبادلة بين المُوكّلين ووكلاء البراءات الكنديين من غير المحامين وكذلك مستشاري الملكية الفكرية الأجانب من غير المحامين لم تكن محميةً في البداية. وفي قضية شركة *Lilly Icos LLC* ضد شركة *Pfizer* (2006) FC 1465، لم تكن المعلومات المتبادلة مع وكلاء براءات من المملكة المتحدة تتمتع بالحصانة، على الرغم من أنها محمية في ذلك البلد، وحُكم بالإفصاح عنها في دعوى قضائية كندية. ونتيجةً لذلك، اضطر المُوكّلون إلى التّحليل على ذلك بحلول مُكَلِّفة وتسغرق وقتاً طويلاً، منها الاستعانة بمزيد من المحامين. وفي عام 2016، أُدخلت تعديلات على قانون البراءات، كما أوضح وفد كندا أعلاه.
15. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، حكمت عدة محاكم بأن حصانة العلاقة بين المحامي ومُوكِّله تسري على التواصل مع مستشاري الملكية الفكرية المُسجّلين في ذلك البلد من غير المحامين. وفي عدد من تلك القضايا، حُكم في البداية بأن هذا التواصل لا يتمتع بالحصانة، ولكن نُقض ذلك الحكم عند الاستئناف. وقد قامت محاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بحماية المعلومات "المُحصّنة" المتبادلة بين المُوكّلين ومستشاري الملكية الفكرية الأجانب من غير المحامين، في حالة وجود حصانة من الكشف القسري في الولاية القضائية الأجنبية المعنية. إلا أن ذلك ليس أمراً مُطلقاً منصوصاً عليه في القانون، إذ لا تزال تُرفع قضايا في هذا الصدد. وفي عام 2017، وضع مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية قاعدةً جديدةً تقضي بأن حصانة العلاقة بين المحامي ومُوكِّله تسري على التواصل مع وكلاء/محامي البراءات الأمريكيين والأجانب كليهما في القضايا المرفوعة أمام "مجلس المحاكمة والطعن في مجال البراءات" (PTAB).
16. وعقب دعوى قضائية رُفعت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1992² وحُكم فيها بالكشف عن معلومات متبادلة بين المُوكّل ووكيل البراءات الياباني، غيّرت اليابان تشريعاتها المحلية في عام 1998 لتسمح لوكلاء البراءات اليابانيين برفض الإدلاء بشهادتهم أو تقديم مستندات "سرية" في الدعاوى القضائية. وفي ضوء هذا التغيير، حكمت لاحقاً عدة محاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بأن المعلومات المتبادلة بين وكلاء البراءات اليابانيين ومُوكِّليهم محمية من الكشف القسري في الدعاوى التي تنظر فيها.
17. واستجابةً لحكم صدر عن إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية،³ عُدِّل كذلك القانون الفرنسي في عام 2014 فأصبح ينص على أن وكلاء البراءات الفرنسيين "يجب أن يحافظوا على الأسرار المهنية". وقد رُوِّعت هذه الحماية في عدد من القضايا اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية.
18. وقد اتخذت عدة ولايات قضائية أخرى،⁴ في بلدان القانون العام والقانون المدني على حد سواء، خطوات استباقية لتوفير نوع من الحصانة على الصعيد المحلي على أمل أن تُراعى تلك الحصانة عند التقاضي في بلدان أخرى. ووسعت السويد

¹ البند 42.57 من قانون اللوائح الفيدرالية.

² *Alpex Computer Corp v Nintendo Co Ltd*, US Dist LEXIS 3129 (QL) (SD NY 1992).

³ *Bristol-Myers Squibb Co v Rhone-Poulenc*, 52 USPQ 2d 1897 (SD NY 1999).

⁴ مثل هولندا وبلجيكا والدانمرك وإسبانيا وسويسرا.

نطاق الحصانة لتشمل التواصل مع مستشاري البراءات السويديين / الأوروبيين من غير المحامين. وتنص القواعد المقترحة للمحكمة الأوروبية الموحدة للبراءات على أن المشورة التي يقدمها المحامون أو وكلاء البراءات من غير المحامين تتمتع بالحصانة ولا يجوز الكشف عنها في أي دعوى تنظر فيها هذه المحكمة. والسؤال هنا هو: هل سيسري ذلك على التواصل مع مستشاري البراءات في البلدان غير الأعضاء في هذه المحكمة؟

19. وخلص السيد غارلاند إلى أنه في ضوء الخطوات المحلية التي اتخذتها بلدان كثيرة، قد آن الأوان لوضع حل دولي مُنسّق تعترف بموجبه الدول بالحماية الموجودة في دول أخرى لتجنب الكشف القسري عن المشورة السرية.

كيم فينيلا، المقرر العام المساعد، لجنة الدراسة والعمل التابعة للاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI)

20. نظراً لأن التجارة العالمية تحتاج إلى حقوق الملكية الفكرية وتستمد منها الدعم، يجب أن يكون بإمكان المُوكّلين الحصول على مشورة قانونية مضمّنة صريحة وكاملة ومحاطة بالسرية من مستشاري الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك فإن المعلومات المتبادلة مع مستشاري الملكية الفكرية، ومنها الوثائق والسجلات الأخرى ذات الصلة التي صيغت من أجل ذلك، يجب أن تكون محمية من الكشف القسري عنها لأطراف أخرى. فتوفير هذه الحماية يدعم المصالح العامة والخاصة على حد سواء من حيث توافق المشورة مع القانون وإقامة العدل.

21. وقد يكون مهنيو الملكية الفكرية من المحامين، ولكنهم ليسوا كذلك في أغلب الأحيان. إلا أن بعض الولايات القضائية تُنظّم عمل المهنيين العاملين في مجال الملكية الفكرية وتشتترط قيدهم في سجلات متاحة لعامة الناس. ويخضع، بوجه عام، مهنيو الملكية الفكرية المُسجّلون لمدونة قواعد سلوكية، ويُلزَمون بالحفاظ على الأسرار المهنية.

22. وما ينبغي حمايته هو المعلومات المتبادلة التي تشمل المشورة المهنية الشفهية والمكتوبة المتعلقة بالملكية الفكرية، والوثائق التي تُوضَع لأغراض هذه المشورة، والسجلات الأخرى المتعلقة بهذه المشورة المتبادلة بين مستشاري الملكية الفكرية والمتلقين للمشورة. والمشورة المهنية المتعلقة بالملكية الفكرية هي مشورة قانونية يمكن أن تشمل، في حالة البراءات، على أمور تقنية. ولا يشمل مصطلح "المشورة" وثائق حالة التقنية الصناعية السابقة، أو دفاتر المختبرات، أو الوثائق الأخرى التي تحتوي على بيانات، أو ما شابه ذلك مما يتعلق بتقييم صحة البراءة.

23. كما أن كلاً من "الحصانة" في بلدان القانون العام و"وجوب الحفاظ السرية المهنية" في بلدان القانون المدني لا يسريان، في الغالب، إلا على الصعيد الوطني. وفي ضوء الطابع العالمي لحقوق الملكية الفكرية، على الدول دعم سرية هذا التواصل والحفاظ عليها، وتوسيع نطاق الحماية لتشمل المشورة المهنية المتعلقة بالملكية الفكرية التي يقدمها مستشارو الملكية الفكرية في دول أخرى. وهذا التمديد لنطاق الحماية يتفادى التسبب في نشر المشورة السرية أو السماح بنشرها فيفقد الطابع السري لتلك المشورة القانونية في كل مكان. وإذا فُقد الطابع السري للمشورة القانونية في دولة معينة، فقد يُستخدم ذلك ضد الشخص على الصعيدين المحلي والدولي.

24. واختتم السيد فينيلا بقوله إن المطلوب هو معيار أدنى يقضي بما يلي: "1" أن تكون المشورة المهنية المتعلقة بالملكية الفكرية التي يقدمها مستشارو الملكية الفكرية سرية ومحمية من الكشف القسري في أي دعوى قضائية على المستوى الوطني؛ "2" وأن تُعامل المشورة المهنية المتعلقة بالملكية الفكرية خارج الدولة بنفس الطريقة التي تُعامل بها على الصعيد الوطني؛ "3" وأنه يجب تحقيق توازن بين القانون العام والقانون المدني بحيث لا يُشترط أن تعتمد بلدان القانون المدني أي مفهوم من مفاهيم

القانون العام والعكس بالعكس. وينبغي أن يقدم هذا المعيار الأدنى تعريفات للمصطلحات التالية: "مستشار الملكية الفكرية" و"التواصل" و"المشورة".

بيانات أدلى بها الحضور

وفد الجمهورية التشيكية

25. ينص قانون وكلاء البراءات رقم 2004/417 من مجموعة القوانين، بصيغته المعدلة، على أنه لا يُسمح لغير وكلاء البراءات المسجلين بتقديم خدمات وكلاء البراءات على أراضي الجمهورية التشيكية. وأما سرية المعلومات المتبادلة بين وكلاء البراءات وموكلهم فينص البند 36 من القانون على أنها أحد واجبات وكلاء البراءات. ولا يرد في القانون أي حكم بشأن الجانب الدولي لهذه المسألة. ولا توجد في المحاكم قضايا في هذه الشأن. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل المتعلقة بالقانون الوطني بشأن هذه المسألة عبر الصفحة ذات الصلة على موقع الويب الإلكتروني⁵.

وفد أيرلندا

26. توجد في أيرلندا منذ أمد بعيد حصانة لمستشاري البراءات الوطنيين. وفي عام 2006، اتسع نطاق هذه الحصانة لتشمل مستشاري البراءات في الاتحاد الأوروبي والبلدان الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية للتعامل مع الدعاوى المتعلقة بالبراءات الأوروبية. ويتولى المجلس النظر في طلبات تسجيل وكلاء البراءات في أيرلندا، وتُنشر أسماء وكلاء البراءات المسجلين على الموقع الإلكتروني للمجلس. ومكتب البراءات هو المسؤول عن إجراء اختبارات لوكلاء البراءات بشأن قانون الملكية الفكرية وممارستها.

وفد شيلي

27. في شيلي، تخضع المعلومات المتبادلة بين مستشاري البراءات وموكلهم للشروط التعاقدية التي يتفق عليها الطرفان بجرية فيما بينهما. وأما المحامون، فتسري عليهم التزامات أخلاقية معينة منصوص عليها في مدونة الأخلاقيات المهنية لنقابة المحامين.

28. وتعكف شيلي حالياً على إجراء إصلاحين تشريعيين رئيسيين يتعلقان بسرية التواصل، أولهما هو إصلاح يجري إدخاله على القانون رقم 19628 بشأن حماية البيانات الشخصية ويتناول قواعد تهدف إلى ضمان نزاهة وسرية العمليات وتسجيلها. ويتعلق الإصلاح الآخر بالقانون رقم 19223 بشأن الجرائم الحاسوبية، ويقترح تعديلات موضوعية وإجرائية للتعامل مع الأعمال الإجرامية المتعلقة بإسقاط المعلومات والانتفاع بها دون تصريح باستخدام وسائل حاسوبية. وسيكون لكلا الإصلاحين تأثير على مسائل الملكية الفكرية، لأنها يضعان معياراً أعلى للحماية متى نشأ أي نزاع بشأن سرية المعلومات المتبادلة على المستوى الوطني. وأشار الوفد إلى الأهمية الأكبر التي تُمنح للشروط التعاقدية التي تحكم مسألة سرية المعلومات المتبادلة في بلده، وأعرب عن اعتقاده أن لجنة البراءات ينبغي أن تواصل تبادل الخبرات وينبغي ألا تسعى إلى وضع قواعد موحدة بشأن هذه المسألة.

وفد تركيا

29. ينص قانون الملكية الفكرية المعدل في عام 2017 على أن جميع وكلاء البراءات والعلامات التجارية، سواء أكانوا محامين أم لا، يخضعون للقواعد السلوكية الموحدة عند ممارسة نشاطهم المهني. وتنص المادة 5 من مدونة قواعد السلوك والانضباط الخاصة بوكلاء البراءات والعلامات التجارية على وجوب الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة، فلا تسمح تلك المادة لوكلاء البراءات، سواء أكانوا محامين أم لا، بالكشف عن المعلومات والأسرار التي يأتهم عليها مؤكّلوهم. ويُعتقد أن التشريع الوطني يوفر اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بسرية المعلومات المتبادلة بين مستشاري البراءات ومؤكّلهم على الصعيد الوطني.

وفد فرنسا

30. يُلزم قانون الملكية الفكرية في فرنسا وكلاء الملكية الفكرية بالحفاظ على السرية المهنية. فتُلزم المادة 11-422 L. ويكّل الملكية الفكرية بالحفاظ على السرية المهنية في أي أمر وفي جميع الخدمات المذكورة في المادة 1-422 L. كما أن الاستشارات المقدّمة إلى المؤكّلين أو المُعدة من أجلهم، والمراسلات المهنية المتبادلة مع المؤكّلين أو الزملاء أو المحامين، ومحاضر الاجتماعات، وجميع وثائق الملف بوجه عام يجب أن تخضع للسرية المهنية.

31. وتحدث الوفد أيضاً عن اعتماد وكلاء الملكية الفكرية في فرنسا، وواجباتهم الأخلاقية، والأحكام القضائية التي صدرت مؤخراً بشأن هذا الموضوع، وتحدث كذلك عن وجود منظمة مهنية وطنية تمثل جميع وكلاء البراءات وتستطيع فرض عقوبات عليهم في حالة سوء السلوك. ورأى الوفد أن هذا الموضوع ينبغي أن يظل مدرجاً في جدول أعمال لجنة البراءات.

وفد غامبيا

32. اقترح الوفد تنظيم جلسة مخصصة لمواصلة مناقشة المسألة في لجنة البراءات. ورأى أنه من أجل تحقيق قدر من الاتساق أو التّرابط بين بلدان القانون المدني وبلدان القانون العام، فإن العمل على وضع نهج مرّن، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب الدولية، سيكون أمراً مُحبّباً لجميع الدول الأعضاء تقريباً.

وفد سويسرا

33. ذكر الوفد أن العرض العام المُقدّم والتطورات المتعلقة بسرية التواصل في شتى الولايات القضائية يُظهران أن الوضع الحالي بشأن هذه المسألة على المستوى الدولي يفتقر إلى اللوائح التنظيمية المناسبة، خصوصاً فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود. أضف إلى ذلك أنه في حالة وجود لوائح تنظيمية، فإن الحماية لا تسري دائماً على المحامين الأجانب أو لا تسري عليهم بالقدر نفسه مقارنةً بالمهنيين المحليين. وهذا وضع غير مُرضٍ فيما يخص اليقين والقدرة على التنبؤ، وحماية المعلومات الحساسة، والثقة في علاقة محامي البراءات بموكّله. ويتعذر في ظل هذه الظروف تبادل معلومات كاملة وصریحة بين وكلاء البراءات ومؤكّلهم، مما يخلّ بجودة المشورة القانونية فيؤثر على معالجة البراءات وجودتها، وهو موضوع يثير قلق جميع الدول الأعضاء.

34. وقد وضعت سويسرا القانون الفيدرالي لوكلاء البراءات، الذي دخل حيز النفاذ في يوليو 2011، من أجل عدة أمور، منها تلبية الطلب المرتفع على المشورة الجيدة والتمثيل الجيد في الإجراءات العابرة للحدود لاستصدار البراءة وإنفاذها. وتدرّك سويسرا أهمية وجود حماية قوية لسرية المعلومات المتبادلة بين مستشاري البراءات ومؤكّلهم. وقد أدى قانون وكلاء البراءات

إلى تحسن كبير في مكانة وكلاء البراءات في سويسرا وخارجها عن طريق تنظيم استخدام اللقب المهني "وكيل براءات" ومنح حصانة قانونية للعلاقة بين وكيل البراءات وموكله.

35. ودكر الوفد بما أعرب عنه الممارسون من الحاجة إلى إيجاد حل مشترك على المستوى الدولي، وأشار إلى اقتراحه بشأن اتباع نهج قانوني غير ملزم كحل للجانب العابر للحدود من مسألة حصانة العلاقة بين الوكيل وموكله. وقال إن هذا الإطار قد يكون بمثابة نموذج للقوانين الوطنية، فهو يوفر لكل دولة عضو نهجاً مرناً لتكييف تشريعاتها الوطنية وفقاً لخلفيتها القانونية واحتياجاتها. وحث الوفد الدول الأعضاء على المشاركة في مناقشات حول مضمون هذا الإطار غير الملزم. واقترح الوفد أن تجري الأمانة دراسة عن هذه الأطر، كالمبادئ التوجيهية والتوصيات. وقال إن الدراسة ينبغي أن تستند إلى المؤلفات القانونية التي تصف شتى الخيارات وتتضمن معلومات عن المزايا والعيوب، دون المساس بالنتيجة التي تتوصل إليها الدراسة.

مداخلات أخرى

36. عقب مداخلة وفد سويسرا، أعرب وفد كرواتيا، نيابةً عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، ووفدا أستراليا وكندا، وكذلك ممثلاً برنامج الصحة والبيئة والرابطة الألمانية للملكية الصناعية وحق المؤلف، عن تأييدهم للاقتراح الذي تقدم به وفد سويسرا. وطلب وفد شيلي مزيداً من المعلومات عن العناصر المحددة للاقتراح الذي تقدم به وفد سويسرا قبل التحرك في ذلك الاتجاه.

37. واعترض ممثل شبكة العالم الثالث على فكرة وضع صك قانوني على المستوى الدولي فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود، لأن ذلك من شأنه أن يقلل الحيز السياسي المتاح للدول الأعضاء. وفي المقابل، أشار ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات إلى تزايد عدد طلبات البراءات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في المنطقة الآسيوية، وإلى احتمالية تورط الشركات الآسيوية في منازعات بشأن البراءات في شتى الولايات القضائية، وأيد بشدة أن تتخذ لجنة البراءات مزيداً من الخطوات في دراسة جدوى وضع حد أدنى من المعايير الدولية بشأن هذه المسألة على وجه السرعة.

جلسة الأسئلة والأجوبة

38. فيما يلي المسائل التي نُوقِشت خلال جلسة الأسئلة والأجوبة: كيفية توسيع نطاق الواجبات الأخلاقية للمحامين لتشمل مستشاري البراءات من غير المحامين ومؤهلات مستشار البراءات؛ وما إذا كان مستشار البراءات ينبغي أن يوقع على اتفاقات عدم إفصاح قبل مناقشة الأمور المتعلقة بالبراءة؛ وما هو الأثر العملي لتقديم المشورة عند وجود نزاع قضائي.

[نهاية الوثيقة]